صورته وكل وكيلا بقبض عبد له وغاب فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه منه وكلّ بالقبض لم يقبل
بينته في اثبات الشراء وتقبل في دفع الخصومة فيتوقف حتى يحضر الموكل وبعيد البينة كذا الطلاق
والعتاق يعني اذا اقامت البينة على الطلاق والعبد والامة على العتاق على الوكيل بنقلهم المرأة صح
من مكان الى مكان لا يقبل هذه البينة على اثبات العتق والطلاق وتقبل في قصر يد الوكيل حتى
يحضر الغائب الوكيل بها اي بالخصومة اذا ابى امتنع عن الخصومة لا يجبر عليها لانه لم يضمن شيئا
بل هو متبرع بخلاف الكفيل حيث يجبر عليها لانه ضمنها كما اذا وكل بخصوماته واخذ حقوقه
من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم الدفع
لا يسمع على الوكيل كذا في الصغرى يصح اقرار الوكيل بالخصومة يعني اذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة
واقر على موكله سواء كان موكله المدعي فاقر باستيفاء الحق او المدعى عليه فاقر بثبوت عليه فان
كان ذلك عند القاضي صح دون غيره اي ان كان اقراره عند غير القاضي فشهد به شاهدان
عند القاضي لا يصح وان انعزل به حتى لا يدفع اليه المال ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام بينة
لا تسمع لانه زعم انه مبطل في دعواه كذا اذا استثنى الاقرار عنه يعني اذا استثنى الموكل الاقرار بان
قال وكلتك غير جائز الاقرار واقر الوكيل عند القاضي لا يصح لصحة الاستثناء ولكن يخرج عن الوكالة
فلا يسمع خصومته لا اي لا يصح توكيل كفيل بمال بقبضه صورته كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه
عن الغريم لم يصح لان الوكيل من يعمل لغيره لو صح هذا صار عاملا لنفسه في ابراء ذمته فانعدم الركن
بخلاف الرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر لان
كل واحد منهم سفير ومعبر ذكر الزيلعي الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة
اقوى من الوكالة لكونها لازمة فيصلح ناسخة لها بخلاف العكس في الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبايع
عن المشتري لم يجز لانه يصير عاملا لنفسه فلو ادى بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبدونه اي بدون
حكم الضمان لا اي لا يرجع لكونه متبرعا مصدق التوكيل بقبض لو غريما امر بدفع دينه الى الوكيل
يعني اذا ادعى رجل انه وكيل فلان الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه لانه اقرار
على نفسه لان ما يدفعه خالص حقه اذ الديون تقضى بامثالها حتى لو ادعى انه ادى الدين الى الدائن
لا يصدق اذ لزم الدفع الى الوكيل باقراره ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فان حضر الغائب
صدقه تم الامر وان كذبه الغائب دفع اي المصدق اليه اي الغائب ثانيا اذ لم يثبت الاستيفاء
لانكاره الوكالة والقول فيه مع يمينه فيفسد الاداء ورجع به على الوكيل ان بقي في يده لان غرضه
من الدفع براة ذمته ولم يحصل فلان ينقض قبضه وان ضاع لا اي لا يرجع لانه بتصديقه
اعترف انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا المأخوذ والمظلوم لا يظلم غيره الا اذا ضمنه اي شرط
على المدعي الوكالة الضمان عند الدفع اي دفع ما ادعاه او لم يصدقه اي في دعواه التوكيل و
دفع اليه على رجاء الاجازة اي اجازة الغائب فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه او دفع اليه مكذبا له

في دعواه التوكيل ولو لم يكن مصدق التوكيل غريما بل مودعا لم يؤمر بالدفع لانه اقرار بمال الغير
بخلاف الدين فانه يقضى بمثله كما مر كذا لو ادعى الشراء وصدقه يعني لو ادعى انه اشترى الوديعة من صاحبها
وصدقه المدعى لم يؤمر بدفعها اليه لان اقراره على الغير غير مقبول وامره اي بالدفع لو قال اي المدعي
تركها اي الوديعة المودع ميراثا لي وصدقه اي المودع لانه لا ملكه قد زال بموته وانتقل الى الوارث
فيدفعه اليه وكل بصيغة المجهول اي جعل وكيلا بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع اي الغريم اليه
اي الوكيل يعني يجبر على دفعه اليه وكالته ثبتت بقوله اخذه رب المال حيث لم ينكر الوكالة وادعى الايفاء
وفي ضمن دعواه اقراره بالدين وبالوكالة واذا كان اقرارا ثبتت الوكالة في زعمه ولم يثبت الايفاء بمجرد
دعواه فيؤمر بالدفع اليه واستحلف اي الغريم دائنه على عدم قبضه لان قبضه يوجب براءة ذمته فاذا عجز عن
اقامة البينة يستحلف لا الوكيل على عدم علمه بقبض الموكل اذ لا يجري النيابة في اليمين وكله بعيب اي برد
المبيع بسبب عيب فادعى البايع رضاء المشتري لم يرد اي الوكيل عليه اي البايع حتى يحلف اي البايع المشتري
بخلاف مسئلة الدين لان التدارك ممكن هناك باسترداد قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكوله ولا يمكن
ذلك في العيب لان القضاء بالفسخ نافذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة فيصح القضاء ولا يستحلف المشتري بعده
لانه لا يفيد اذ لا يجوز نقضه وليس في مسئلة الدين قضاء بل امر بالتسليم فاذا ظهر الخطاء فيما امكن
نزعه منه ودفعه الى الغريم بلا نقض القضاء دفع الى رجل الى اخره عشرة ينفقها على اهله فانفق عشرة
اخرى فهي لها اي العشرة الاخرى بها استحسانا والقياس ان يكون متبرعا لانه خالف امره فرد العشرة على الموكل وجه الاستحسان ان
يكون الوكيل بالانفاق وكيلا بالشراء لان الانفاق لا يكون بدون الشراء فيكون التوكيل به توكيلا بالشراء
والوكيل بالشراء يملك العقد من مال نفسه ثم يرجع به على الامر الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم قال في
الصغرى الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل
اقامة البينة على الدين لا يقبل واذا ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه
وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب قبل ان يحضر الوكيل احدا للموكل قبله فان القاضي لا يسمع من شهوده
حتى يحضر خصما جاحدا لذلك او مقرا به فيسمع ويقضي الوكالة فان احضر بعد ذلك غريما يدعي عليه حقا للموكل
لم يحتج الى اعادة البينة ولو كان يدعي انه وكله بطلب كل حق له قبل انسان بعينه يشترط حضرة ذلك بعينه ولو
اثبت ذلك بحضرة ذلك المعين ثم جاء بخصم اخر يدعي عليه حقا يقيم البينة على الوكالة بعد اخرى باب
عزل الوكيل ينعزل بعزل الموكل لان الوكالة حقه فله ان يبطله وينعزل بنفسه بان يقول عزلت نفسي بشرط
علم الاخر فيهما اي في الصورتين يعني اذا عزل الموكل يشترط علم الوكيل به وان عزل نفسه يشترط علم الموكل
به حتى اذا لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم باخبار متعلق بالعلم عدل او اثنين ولو غير
عدلين اعلم ان الوكالة يثبت بخبر الواحد حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا رجلا كان او امرأة صبيا
كان او بالغا وكذلك العزل عندهما وعند ابي حنيفة لا يثبت العزل الا بالعدد او العدالة وينعزل بالفناء الموكل
الموكل هكذا وقعت عبارة الغرر ووقعت في الكافي والوقاية هكذا بموت احدهما والم يكن لذكر الوكيل

Copyright © King Saud University